

البنية فانت بنيت فانظره وان قال ان لم اطلقك واحدة  
بعد شهر فانت طالق البنية قبل له اما ان ختمتها  
والا فالبنية وطالق اليوم ان فعل خدام ثم فعل لزم  
من اول يوم الحنث والراجح ان حلفه على التوري في  
الحنث يضرب له بقدر ما يراه ويحسب الفاعل فيدفعها  
لا اجل الا بلاء ثم طلقت بلا حكم لغوت المعلول عليه وان  
حلوه على تكذيب نفسه في اقراره او بينة قبل اللغ  
فيكون بالانكاح الطهر وان عمل بها في الحق واما ان شهده  
بالفعل وبعد ما حلوه عليه فيحنث ولو كذبها صدق  
بيمين في القضا وان اقر بحلوه عليه ثم رجوع  
صدق في التتوي ومنه رجوع عن الاقرار بالطلاق  
او الحلق ولا تنزيت من علمت بينوتها اما الرجعية  
فيحتمل انه راجعها بينه وبين ربه الامكرهنة قياسه  
ما في ح شهدت بينة انه طلقها وقت كذا ولم يحرم  
من هذه هاذل الوقت لا تزوج غيره والا كراه هنا  
على الزني كما سبق ولتعتد منه وهل تعتله  
ان لم يبينه بغيره كما اصائل وكذا من راي بخاول امرأة  
خلاف وامر به في ان كنت تحبيني ويحرم من كل  
مالا يعلم الامنها نحو ان كنت تبغضي ولا تأمنك ولا  
يخرج نقمنا ولو اجابت بما يتفق الحنث على الراجح  
مما في الاصل نظر الاحتمال الواقع وهل تدب او حرم  
مطلقا وان اجابت بحنث راجع للوجوب وهو  
الفعل بلغضا خلاف في بن ويحتاج على عدم التتوي  
الاشارة

لا نشأ صيغة لا منه يفارق بالاولي خلافا لبعضهم  
وعليه لا يحسب طلقتين انما هو تنحية شك لطيفة  
في رجلة العيا شني حكايبة وقعت في زمن محمد بن جبر  
الطبري ثم وقعت في زمن ابن عيين الدولة وهي اذ امره  
فالت لزوجها ان كنت تحبيني فاحلف بطلا في خلاف  
كلما قلت له نقول مثل ما قلته في ذلك المجلس فحلف  
فقالت انت طالق كذا كما فامسك وارتفعوا الي ابن  
عابن الدولة فقال حنث بعقيدتها وقلك انت طالق  
لان ان طلقتك قال السبكي وكانها ارتفعوا اليه في  
المجلس امه ولعل البساط لا يبين ذلك **وبالاجابان** التي  
شك فيها ان تحقق عينا ولم يدور ما هو منها لان  
شك هل طلق انوارها على القاعدة من الغاء الشك  
في الما لان الاصل عدم وجوده بخلاف الحدس السميولة  
المرتببة بخلاف العتق فيلزم بالشك لتتسوف الشارح  
الجريه ولم ينظر والماحتياط في الخروج **وامر به ان شك**  
**غير المستنك** بالوسواس في حصول المعلق عليه  
وهو بجبر خلاف ولا يد من مستند للشك كروية  
شخصه داخل شك هل المحلوف عليه كما في الاصل ولا  
يكفي مجرد سبق التعليق على الاظهر وفاقا لما في بن  
اد اعلى ثم **وطلقت ان قال احد الحكماء** ان  
في العتق حنث امره يجوز الشك والتاجيل وحريمه  
المدة يوثق في الطلاق ايضا **لان يتوي** موبنة **وطلقت**  
في القضا ان اتهم في المبتغاة لجا لها مثلا **او شك فيمن**

